# المفهوم الواقعي للعقد النفسي۔المشتركات والمتفرقات في الشريعة والقانون۔

# A Realistic Approach to the Concept of Psychological Contract-Meeting and Deviating points of *Sharī'ah* and Law (A Comparative Jurisprudential Approach)

فضل حق*
دکتورلطف الله ثاقب**

## Abstract:

*Contractual relations are indispensable character of human life- since their birth on this earth. Such relations are described mostly in expressed form and very rarely in implied form-commonly known as expressed or implied contract respectively, both in Sharī'ah and Law. However, there are some points in contractual relations, on the other hand, which are neither expressed nor implied rather these are naturally inbuilt in the contracting parties' minds-technically called physiological part of the contract by the contemporary scholars. Being a part of almost every contract, this part is recognized by Sharī'ah as well as by Law. The present work, therefore, critically analyses the basic theoretical frame work of psychological contract, existing in both legal system. While doing so, the rules and regulations of such typical part of the contract are profoundly described herein along with its (physiological contract) historical development in both legal spectrums. Findings in the present work reveal that the philosophical background of the psychological contract, in both systems, is predominantly poles apart. However, commonalities between them cannot be ignored and can be sorted out at many area. Being a typical research method, the qualitative research technique is followed in the present work where the available secondary data, both in Sharī'ah and Law, has been critically analyzed.*

***Keywords:*** *Sharī'ah, Law, Contract, Psychological, Legal, Scholars*

مقدمة:

الرجل هو حيوان اجتماعی،لایمکن ان یعیش وحیدا ،لانه یعتمد علي الاخرین ویحتاج الیهم لاکمال الاحتیاجات الخاصة به . و لذالك قسم الله سبحانه و تعالی الشعوب کلها الي مستویات مختلفة ،حیث قال تعالی'' نحن قسمنا بینهم معیشتهم في الحیاة الدنیا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات،لیتخذ بعضهم بعضا سخریا''.[1] وهو یجعل العلاقة مع الا خرین ، لتحقیق المطلوب وتلبیة الحاجة بهم. و هذاالعلاقة تسمی عقدا.وهو علی انواع متعددة. یتم کتابة بعض المصطلحات في وقت العقد والبعض الاخر یعتبر سرا ،لانها مفهومة عادة من قبل الطرفین.ویسمی هذاالنوع الاخیر العقد النفسی والعقد المستور(Psychological Contract) . ویعتبر وضعه في جمیع المجتمعات شرعا و قانونا. وسوف یناقش کل من التفاصیل یمکن العثور علی مفهوم العقد النفسی بشکل مباشر أو غیر مباشر في الهیکل القانونی للشریعة.

* محاضر الدراسات الاسلامیة بجامعة سوات
**استاذ المشارك في القانون والشریعة بجامعة سوات

اذا قدم المثالِ، هناك الكثير و العديد من العقود في الشريعة الإسلامية التي يوجد فيها العقد النفسي بطريقة أو بأخرى،مثلاللعقدالزوجي(Marital contract)والعقدالمالي(Financial contract)والعقدالتجارى (Commercial Contract)والعقود الدولية(International Contracts) اللتى تتم بين الدول الاسلا مية والآخرين حول قضايا متعددة و متنوعة.و يتعين علي الطرفين الوفاء بهذه الالتزامات.وبعد ذالك تبقي العلاقة صحيحة بين الطرفين علي الجانب السلس والاتجاه الحق.لقد نطق سبحانه عز وجل في كتابه الكريم.''ياايها اللذين امنوا او فوا باالعقود ''[2].وقال تعالى فى مقام آخر.'' واوفوا باالعهدـان العهد كان مسئولا ''[3].قال الامام فخر الدين الرازيؒ في تفسير هذه الا ية منهج الشريعة حيث قال '' أَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ وَعَهْدٍ جَرَى بَيْنَ إِنْسَانَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْعَقْدِ وَالْعَهْدِ ''.[4]وبناءا علي ذالك ،كماان الانسان مسئول للعهد الظاهر، هو مسئول للعهد المستور لانه معروف عند الطرفين(المتعاقدين ).و بين الامام الشوكانى القانون ضمن تفسير هذه الاية حيث قال'' قَالَ الزَّجَّاجُ: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعَهْدِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمَا بَيْنَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ. وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ: هُوَ الْقِيَامُ بِحِفْظِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِي وَالْقَانُونِ الْمَرْضِي ''.[5]معناه ان هذه الا ية تتضمن كل الحقوق اللتي وجدت بين الله و عباده او الحقوق اللتي وجدت بين العباد فقط ـفا الا ية شاملة و جامعة عنها و الانسان مسئول عن جميعهاـ

مفهوم العقد النفسى موجود في العديد من التعاملات والقواعد.كما وجد في الشريعة، وجد أيضا في القوانين التقليديةالحديثة[1] (Contemporary Conventional laws) مثلافي القانون البريطانى و القانون الأمريكى.قال بال ميتهيوس.''لى مدى السنوات الخمس الماضية، تم السماح لموظفى تصميم التصاميم بمغادرة العمل في وقت مبكر من بعد ظهر الأربعاء، إما لحضور مباراة كرة القدم المحلية أو لتجنب الاختناقات المرورية التي تلت ذلك''.[6] هذا الترتيب كان دائما "مفهوم" ولم يكتب ابدا. فيصبح العرف غير مكتوب. وقال رجرد هال".[7] يتوقع العامل من التنظيم بيئة آمنة ومتجانسة ان تعطى له لكنه غير مكتوب في العقد، لأن من المفهوم أن لا يستطيع احد أن يخدم دون ذلك. فكذالك تتوقع المنظمة من العامل ان يقوم بعمل جيد من حيث الكمية والنوعية.[8]''فهذا الوضع القانونى للعقد النفسى مو جود ويعرف كما يلى.''الالتزامات المتبادلة القائمة بين الموظف وبين منظمة.[9] يعني هذه الواجبات الخفيه مفهومة من قبل العامل والموظف عن طيب خاطرهما. وهي اللتي تقع في قلب كلي الطرفين ولكنهما لا يذكرانها فى العقد بسبب موقفها الإلزامى فى الواقع. ويفترض قانون العقود ،أن تفهم الأطراف عقودها لتشمل كلا من الشروط المسموح بها الواردة فى العقد وقواعد خلفية المعلومات.[10] فهذا يعنى أنهم يعرفون تماما وضعه القانونى ويتوقعون بعضهم البعض أن يقوموا به عند الاقتضاء من جانب آخر. لذلك يثق بعضهم البعض ويعتمدون على قرارات مختلفة يتخذها القضاء في هذا الشأن.

إذا تم استعراض الأدب ،فقد قدمت البحوث في مختلف المجالات والجوانب علي وجه التحديد، ولكن هدف هذا البحث مختلف تماما. حيث جمع البعض أمثلة العقد النفسي في بيع السلع فقط. ويرد مثاله في موقع على شبكة الإنترنت( قد يضمن ضمان سيارة جديدة على وجه التحديد ضد العيوب الميكانيكية فقط، على الرغم من ان التجار قد يغطون التقليم الخارجي عندما يشكو العملاء)[11]ـوترد الأمثلة في أماكن أخرى من هذا القبيل.'' توقعات العامل وصاحبه في أى شركة أو منظمة من نا حية اخرى''.و قد بحث في هذه المقالة أصل العقد النفسى فى الشريعة والقانون في تعاليمهم الأساسية. و عو قب ذالك يحاول ان يقارن بينهما، و سيحاكم ان يعرف أن أى حكم يسمح هذا المفهوم؟ وما هو راى العلماء القدامى والمتاخرين حول هذا الموضوع ؟ما هي اساسها؟ ما هى معالمه ؟ ما هى

حاجتها؟ وإلى أى مدى؟ لما ذا يجيز العلماء ان يجري هذا المصطلح في ضمن العقود المتداولة؟ وماهى الاسباب اللتي تطلب هذا المصطلح تحت البيوع المتفرقة؟ كيف هذا المصطلح نال الدرجة العليا فى اساس المعاملات الضرورية بين الناس؟

كما ان لكل مقالة أهداف التي تدعم المؤلف للذهاب في الاتجاه الصحيح،فلهذا المقال اهداف محددة ايضا-والتى سيتم مناقشتها على النحو التالي. اولا:متى بدأ مفهوم العقد النفسى فى القانون ؟ لأن نقطة البداية لديها خلفية خاصة عموما،ولاجل هذا الغرض ياتي المصطلح الي حيز الوجود- ثانيا: في اي المناطق التي يمكن استخدامها؟ حيثما يتم العثور على السبب، سيتم استخدام هذا المصطلح. لأن العلاقة وجدت بين السبب والمسبب . ثالثا: هل هذا المفهوم موجود في اساس الشريعة؟ إذا كان الشريعة سمحت بذلك، فإنه بالتأكيد وجد بعض الحكمة في ذلك. لأن الشريعة غير مسموح بأي عمل بدون فائدة. رابعا: في أي الأماكن يتم استخدامه؟ خامسا: أين يتطلب ذلك؟ سادسا :يتم مقارنة المفهوم بين القانون والشريعة؟ لأنه يمكن للمرء أن يأتى لمعرفة العديد من الجوانب الأخرى من كل من القانون والشريعة خلال المقارنة بينهما. ويجب مناقشة جميع هذه النقاط مع التفاصيل في هذا الموضوع ان شاء الله تعالى. حيث أن القيد والحد لازم في كل بحث ،لأنه يوجه الباحث إلى أهداف المادة، فبعض القيود موجودة لهذا البحث ايضاكما يلي فبناءا علي ذالك تركز الدراسة الأساسية في هذا البحث دون الدخول في التفاصيل. ثم عوقب بمناقشة القانون المعاصر والشريعة ومقارنتها بينهما بالتفاصيل.

تصورالعقد النفسي في الشريعة-(عندالفقهاءالمتقدمين والمعاصرين):

الإسلام هو قانون كامل للحياة- الذي ينص على القانون والنظام فيما يتعلق بكل مسألة من مسائل الحياة، ففي ذلك الأخلاق والروحانية والاقتصاد والسياسة والمعاملة.يعني أنه يوفر تعليمات لكل قطاع من قطاعات الحياة. و هويحتفظ امتدادا في حد ذاته- كما أن لديها القواعد والأنظمة والقوانين واللوائح والمبادئ والمفاتيح أيضا. ولذلك، سيكون هناك توجيه مباشر لجميع أنواع القضايا التى تم إصلاحها فى شروط المعاملات.لذلك أولا سيتم العثور عليها في القرآن الكريم.وينبغى ان نبحث اساس العقد النفسى فى كلام الله سبحانه وتعالي ، لأن جذورها توفر الأساس لمنزل العقد النفسي في مجالات أخرى من الحياة- أذ هو أصل لجميع العلوم.

ولنعم ما قيل:

جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال[12]

القرآن لا يفسر عقد النفسي بوضوح و بدلا من ذلك، انه يحصل عليه بعض المؤشرات الاجمالية الي جانبها.يمكن ان تؤخذ فلسفة العقد النفسي و مفهومه عن ذالك بطريقة التتبع والاستقراء[13] لقد وجد تصور العقد النفسى فى القرآن الكريم مع هذه الكلمات اجمالا.''وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ[14] ''، مَعْنَاهُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ -كما أن هناك العديد من أنواع التراث للآباء والأمهات. فهذه الحالة تحكى عن واحد منهم- وهذا هو عندما يرث الأب والأم لميت فقط، ولا يرث أحد غيرهما- فللام الثلث والباقي كله للاب.فبين سبحانه وتعالى جزء الأم ولم يذكر جزء الأب. لأن جزء الأب ثابت، فلا يحتاج الي ذكره- ويمكن أن يفهم المخاطب حقه من تلقاء نفسه لأنه لا يوجد وراث غير هذين. هذا المثال ليس من قبيلة العقود ولكن يستدل مفهومها من خلال ذلك- وعلى هذا الأساس، ذكر الفقهاء مفهوم العقدالنفسى فى نصوصهم المختلفه.و بيانه واضح فى مختلف مجالات الفقه. فوجد مفهوم العقد النفسى فى كلام الفقهاءعلى أسلوب القرآن الكريم.لأنهم كانوا متخصصين في القرآن وعرفواسلوبه.لذلك ذكرواه أيضا في فقه

المعاملات المالية و في فقه الاسرة حتى فى فقه العلاقات الدولية كمثل ذالك . فهذا المصطلح يستخدم في جميع العقود ولكن كثر استعماله فى المعاملات المالية.

وبناء ا علي ما قيل ،يوجد نوع من الفقه المعاملة يسماه ''السلم'' قال ابن عابدين الشامى ''وهو لُغَةً كَالسَّلَفِ وَزْنًا وَمَعْنًى وَشَرْعًا بيع آجل بعاجل''[15]اي بيع سلعةٍ آجلة موصوفة في الذمة وَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ ، بثمن مُقَدَّم وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ۔ و هويحتوى على بعض الشروط اللازمة وبدون ذلك لم يكتمل. فبعض الشروط مذكورة فيه حين أن البعض الآخر مخفي و كلا الطرفين يقبلا ذلك. و انطلاقا علي ذالك۔ لهذه الشروط علاقة باالجنس والنوع والمقدار و الصفة المعلومة وغيرها.هذه كلها مذكورة في العقد.وبعض الاخر غير مذكورة في العقد وهو مكان الايفاء۔قال شمس الائمة السرخي[16]'' فهناك بيان مكان الايفاء،وهو شرط زائد في السلم،لايحتاج الي ذكره كبقية شروط السلم ۔فان مكان الايفاء متعين و هو موجب العقد ولهذا لايحتاج الى ذكره بل يتعين موضع العقد للايفاء''.[17]اي لا يحتاج للبائع ان يتعين مقام الايفاء في الا شياء اللتي ليست لها حمل و مونة عند العقد۔فانه مفهوم باالفعل. لان مكان العقد يدل علي ان مكان الايفاء هو نفس ذالك الموضع۔ وصار متعينا باالعقد المذكور.فلا يحتاج الي ذكره ثانيا. ويثبت هذا الموضع ويتعين للايفاء ،عند الاختلاف بين البائع والمشتري.لان الايفاء في سائر الامكنة للاشياء اللتي ليس له حمل و مونة كمكان واحد. فلا فائدة في تعيينه بمكان خاص . و لذلك، ذكر العلماء الاخرون أيضا في نصوصهم و عباراتهم ذالك البحث . و بينوا تفاصيله كما يقتضي موضوع ذالك البحث . حيث قال الامام ابن الهمام[18]يذكر حول هذا .و قال '' اَنَّ الْأَمَاكِنَ كُلَّهَا فِي حَقِّ التَّسْلِيمِ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ فِيمَا لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مُؤْنَةٌ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ فِيهِ فِي بَابِ السَّلَمِ بِالْإِجْمَاعِ''[19].فقد قدم شر ح هذا البحث و بسطه في التفصيل المذكور. و في الا شياء اللتي لها حمل و مونة ففيه خلاف بين العلماء. ويترك هذا التفصيل لضيق المقام.[20] و هناك امثلة اخرى للعقد النفسي في كتب المتقدمين تحت الابواب المختلفة.

وشمس الائمة السرخسى ،واحد من كبار العلماء الحنفية ،كما ذكر في السطور العليا،لم يقدم مثال العقد النفسي للسلم فقط.بل ذهب الي ذكرالامثلةالاخرى للمضاربة ايضا ۔ وهذا يدل علي ان مفهوم العقد النفسى موجود في مناقشات أخرى ايضا۔و جري اطلاقه وتصوره فى المعاملات المختلفة۔ كاالسلم والمضاربة وغيرها۔ حيث قال'' عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ۔ وَالْأَصْلُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهُ إذَا بَيَّنَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا فِي حَقِّ الْآخَرِ إنَّ لَهُ مَا بَقِي وَهَذَا عَمَلٌ بِالْمَنْصُوصِ لَا بِالْمَفْهُومِ''.[21] اى اذا عاقد رب المال مع المضارب وبين فيه نصيب احدهما ، فذالك بيان فى نصيب الاخر ،ولا يحتاج الي ذكره،فا ن له ما بقي من الر بح. و يويد هذا القول من كلام العلماء المتقدمين الا خرين و عباراتهم الا ساسية حيث قال أبو المعالي برهان الدين۔"ولو قال احد: أرضي صدقة موقوفة ،فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم، لعبد الله من ذلك مئة.فخرج من غلاتها ألف درهم ،كان لعبد الله مئة والباقي لزيد؛ لأنه جعل الألف لهما ثم بين نصيب أحدهما فيكون ذلك بياناً أن الباقي للآخر[22]"ففي المثال المذكور ان الواقف قسم الف درهم بين عبد الله و زيد.و عين ان لزيد مئة.فذالك بيان في حق عبد الله ان له ما بقي من الف درهم بعد ما نال زيد حقه.و هو مئة درهم.

وعلي مستوي ذالك ،شرط الاجل(اي اصله) في بيع السلم، يوجد فيه جانبان مختلفان.اللزوم والزيادة.فبجانب الاول ان شرط الاجل لازم كمثل الشروط الاخري. لايصح عقدالسلم بدونه. فهو لازم تماما. و بجانب آخر ، انه شرط زائد ،لا يحتاج ان يذكر عند العقد. بل يثبت عند الطلب .فهو مستور في قلب الطرفين في

السلم. حيث قال الامام شمس الائمة السرخسي''فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ الْأَجَلِ فَفِي الْقِيَاسِ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ شَرْطَ الْأَجَلِ وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ لِأَنَّ عَقْدَ السَّلَمِ لَا يَصِحُّ إلَّا بِاشْتِرَاطِ الْأَجَلِ فَمَنْ يُنْكِرُ الْأَجَلَ فَهُوَ مُنْكِرٌ لِلْعَقْدِ فِي الْمَعْنَى فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَلِأَنَّ الْأَجَلَ شَرْطٌ زَائِدٌ فَإِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُهُ كَالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ.و اسْتَحْسَنَ الامام أَبُو حَنِيفَةَ, فَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْأَجَلَ أَيُّهُمَا كَانَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: إذَا كَانَ الطَّالِبُ يَدَّعِي الْأَجَلَ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي الْأَجَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ لِإِنْكَارِهِ قِيَاسًا''[23].وهذا المثال يقتضي التفصيل والتبيين . وهو كما يلي في السطور التا لية.

ان الائمة الثلاثة[24] اتفقوا علي ان شرط الاجل لازم في السلم .لا يصح العقد بدونه،كما انه شرط زائد،يصح العقد بدون ذكره ـثم اختلفوا بعد ذالك قياسا[25] واستحسانا[26]ـ وهو كما يلي . اذاختلف المتعاقدان في شرط الاجل ـففي القياس يعتبر قول من ينكر شرط الاجل ,لان الاجل شرط لازم ،ولا يصح السلم الا بوجود الاجل،فمن ينكر الاجل،فهو ينكر العقد في المعني،فيعتبر قوله .و الدليل الثاني :ان شرط الاجل شرط زائد في السلم، بحيث انه لا ينبغي ان يذكر وقت العقدـ ويصح العقد بدون ذكرهـ ويثبت عند الطلبـقياسا علي الخيار في البيع ـ فانه يثبت للمشتري لازما وان لم يذكر وقت البيعـفهذا التفصيل بمقتضي القياسـ واستحسن الامام ابو حنيفةـ،وقا ل ''القول قول من يدعي الاجل''لان الْأَجَل مِنْ شَرَائِطِ السَّلَمِ فَاتِّفَاقُهُمَا عَلَى عَقْدِ السَّلَمِ يَكُونُ اتِّفَاقًا عَلَى شَرَائِطِهِ فَكَانَ الْمُنْكَرُ مِنْهُمَا لِلْأَجَلِ رَاجِعًا عَمَّا أَقَرَّ بِهِ .وَالرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بَاطِلٌ .و مثاله لَوْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ كَانَ بِشُهُودٍ أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ يَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلَ مِنْ يَدَّعِي أَنَّ النِّكَاحَ بِشُهُودٍ لِهَذَا الْمَعْنَى .والدليل الثاني للاستحسان عند ابي حنيفة،ان شَرْطَ الشَّيْءِ تَبَعٌ لَهُ ثُبُوتُ التَّبَعِ بِثُبُوتِ الْأَصْلِ. فَاتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَصْلِ الْعَقْدِ يَكُونُ اتِّفَاقًا عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَرَائِطِهِ فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ مَنْ يُثْبِتُ الْأَجَلَ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِبَيِّنَتِهِ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ إذْ الْأَجَلُ شَرْطٌ زَائِدٌ كَالْخِيَارِ. فَمَنْ يُثْبِتُهُ بِالْبَيِّنَةِ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ أُولَى بِالْقَبُولِ. وبين الامام ابو يوسف ومُحَمَّد التفصيل في هذه الصورة.فقالاإذَا كَانَ الطَّالِبُ يَدَّعِي الْأَجَلَ فَكَذَلِكَ ـ وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي الْأَجَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ لِإِنْكَارِهِ قِيَاسًاـ[27] . فهذا الاختلاف بينهما في التفصيل بعد ان كانوا متفقين علي اسا س الصورة.وهو ان شرط الاجل لازم كمثل الشروط الاخري. لايصح عقدالسلم بدونه.ولكنه هو شرط زائد لا ينبغي ان يذكر في االعقد،فهو ينعقد بدون ذكره.

ونفس هذا التصور يوجد في القانون الوضعي،ويسمي العقد النفسي .لان كثيرا من المنظمات تعاقد مع العمال . وهم لا يكتبون بعض الشروط بل كانوا موجو دين في قلوب الطرفين ويعرفون اهميته.كما ان تصور العقد النفسي موجود في السلم ،هو مو جود في خيار الروئة .اي اذا اشتري الرجل مالم يره فله الخيار بعد الشراءان شاء اخذ وان شاء ردـ وهذا لا يتوقف علي الاشتراط وقت البيع. لان الشارع اعطي لكل رجل الرخصة ان يرد المبيع بعد الشراء اذا اشتري بغير الروئية.فهو لازم وان لم يشترط .و يثبت عند الطلب.وذكر الفقهاء حقيقته في هذه الكلمات. قال ابن الهمام ''وَأَمَّا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (Vision option)فَحَقِيقَتُهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي مَوْضِعٍ يَثْبُتُ كَالْبَيْعِ، بَلْ إذَا اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ بِلَا اشْتِرَاطٍ[28] '' و فِي إثْبَاتِ الْخِيَارِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ لِكُلٍّ مِنْ الْعَاقِدَيْنِ غَيْرَ لُحُوقِ شَيْءٍ مِنْ الضَّرَرِ. فهو ثابت با النص، حيث قال النبي صلي الله عليه وسلم. " مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إذَا رَآهُ، إنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ".[29]معناه اذا اشتري شخص سلعة وكان لا يراها من قبلـ فله الخيار ان يرد تلك السلعة اذا وجد فيها عيباـ والشريعة تجيز له ان يا خذ او يترك.

و يوجد المثال الاخر للعقد النفسي في با ب الوقف(Endowment) .اذا وقف الواقف شيئا فلا ينبغي له ان يقول انى وقفت هذا ابدا.لان الوقف ينبئ عنه،يعني ان ذكر الوقف يطلق علي ذكر التابيد بغير اقترانه و ذكره.ولا يجوز وقف الشيئ لاجل خاص او وقت خاص. فلا بد ان يوقف للابدـو هذا مفهوم من عبارة الوقف. فلا ينبغي ولا يحتاج الى ذكره. كما قا ل عبد الله بن محمودؒ.التَّأْبِيدُ (Confinement)شَرْطٌ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا اشْتَرَطَ ذِكْرَهُ ; لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ بِالْمَنْفَعَةِ أَوْ بِالْغَلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُؤَقَّتًا وَيَكُونُ مُؤَبَّدًا كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ التَّأْبِيدُ إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَحْتَاجُ إلَى ذِكْرِهِ ; لِأَنَّ ذِكْرَ الْوَقْفِ يُنْبِئُ عَنْهُـ كماقَالَ الْخَصَّافُ: ذِكْرُ الْوَقْفِ ذِكْرُ التَّأْبِيدِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَاصِمٍ تطبيقا بين هذ ين القولين : قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَقْوَى لِمُقَارَبَةٍ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمِلْكِ إذْ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى التَّمْلِيكِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ أَقْرَبُ إلَى مُوَافَقَةِ الْآثَارِ، وَبِهِ أَخَذَ مَشَايِخُ بُخَارَى[30].

العبارة العليا للا مامين الصاحبين رحمهما الله تشير الي ان التا بيد شرط لازم لا بد منه في الوقف با الاجماع ،الا ان في ذكره او عدم ذكره اختلاف بين العلماء. فقال محمدؒان ذكره ضروري في حالة الوقف لانها صدقة با المنفعة وقد يكون موقتا احيا نا و في بعض االآخر موبداـ فلا بد من التنصيص. و قال ابو يوسف .لا يحتاج ذكر التابيد فى حالة الوقف.لانه مفهوم بمطلق ذكر الوقفـفلا ضرورة اليه ثانيا.فهو مستور في الوقف.

و في ضوء ما سبق و قدم ،ستختتم المنا قشة اللتي تم شر حها في النصوص العليا، وهي كما يلي. ان تصورالعقد النفسي موجود اجمالا في كتاب الله سبحانه عز وجل.كما أنه موجود بشكل واضح في نصوص كتب الفقه القديمة و في عبارات المتقدمين.و هذا يدل علي اصالة العقد النفسي و استحدامه في المعاملات المتبادلة المعاصرة. لأن التغيير في طبيعة أي شيء لا يمكن بمرور الزمان بل يقع الفرق في هيئته و شكله بحسب الضرورة.كما شعرت ضرورتها قبل قرون عديدة فإنه تشعر الآن أيضا. حتى في هذا الوقت، كان معروفا كشرط أساسي، ولكن لا ينبغي ذكرها في حالة العقد لأنه يمكن الكشف عنه تلقائيا بدون الوضاحة والاشارة اليه.وكان يتصور باالشرط الاساسي اللتي لا يحتاج الي ذكره في بداية الامر.ويثبت وجوده عند الطلب في النهاية من قبل الطرفين[31] . وهو المعروف باسم "العقد النفسي" في هذاالعصر بين المنظمات(Organizations) والعمال( Employees)او المتعاقدين(Contractors)وبالتالي سيتم البحث علي استخدام هذا المصطلح في القانون المعاصر في السطور التالية مفصلا.

تصور العقد النفسي في القانون الوضعي:

وانطلاقا مما قلنافي السطور العليا،ان تصور العقد النفسي موجود في نصوص الفقه وعباراته ،فهو موجود في القانون الوضعي المعاصر. كما ان القانون الوضعي من صنع الناس، فاالشريعة تهدي الناس الي الخير والفلاح. وقد قدمت تعريفات مختلفة لهذا ا المصطلح من جوانب عديدة و زاويات متنوعة. هنا سيتم ذكر التعريف الأكثر شمولا بحيث ان يوضح مفهومها جيدا. فالعقد النفسي هو الوعد الذي يعترف به الطرفان نفسهما بوجوده فى العقد ـ قال روسو.'' العقد النفسي ليس حول الوعد العارية فقط؛ بل هو يشير إلى توقعات الطرفين فيما يتعلق باتفاق متبادل المنفعة .وهو يختلف عن العقود المكتوبة والقابلة للإنفاذ في سياق العمل: في بعض النواحي، العقد النفسي يشبه العقد الفعلي إلى حد كبير بحيث يهدف كلاهما إلى احتواء شروط تبادل للتبادل. ومن الناحية النفسية، على الأقل، يعتقد الطرفان أن التزاماتهما متبادلة وتدعمهما "[33] .يتم تعريف العقود النفسية بانها ''للشخص التصورات والتوقعات بشأن الالتزامات

المتبادلة في علاقة تبادل العمل''[34].كل صاحب عمل لديه بعض التوقعات من شركته و منظمته.و انه يرى ان حلمه سوف يحدث وفقا لرايه،و في نفس الطريقة :المؤسسة لديها أيضا بعض التوقعات من عاملها، وبدون القول أنها تريد ذلك ان يوفي بطريق كامل .والآن نود أن نراجع ما كانت توقعات العامل تتعلق بالشركة .'' فاولا ان العامل يدرك أن منظمته لم يحقق وعدا خفيا الذي يسبب الغثيان السيئ داخله. و قلبه ينتج مادة التمردمما يؤدي إلى انتهاك قانون الشركة. حيث قال عثمان راجه و غارى جونز ''المفاهيم التي جذبت الانتباه في البحوث المتعلقة بالعقود النفسية تشمل المتصورةخرق وانتهاك (Breach and Violation) وهو يشير إلى الاضطراب العاطفي، والشعور بالخيانة والغضب والمخالفة الضرر الناجم عن إدراك أن منظمة واحدة لم تحقق ولم تفى وعدا خفيا''. فحصل ان هذا الايفاء لم يكتب في العقد النفسي والا ان العامل يطالب به في داخل نطاق القانون. والتعريف الآخر للعقد النفسي- ''ويشير مصطلح "العقد النفسي" إلى معتقدات الفرد فيما يتعلق بشروط وأحكام اتفاق التبادل المتبادل بين ذلك الشخص المنسق والطرف الآخر'' .[35]

العقد النفسي. ففيه شروط العقد ، يمكن استنتاجها من سلوك الطرفين أو من ظروف القضية هذه هو عقد نفسي او ضمني مثلا إذا دخل علي في حافلة للذهاب إلى وجهته ويأخذ مقعدا، فإن القانون يعني ضمناعقد من طبيعة الظروف نفسها، وسوف تكون ملزمة علي الركاب لدفع ثمن الرحلة. ويمكن أيضا تقديم عرض من قبل طرف عن طريق الإغفال (أن تفعل شيئا). والمثال الاخر ''ان عمر يمتلك قارب بمحرك لنقل الناس من بومباي إلى غوا.والقارب في الهند علي جانب ماء البحر. هذا هو عرض من السلوك لاتخاذ الركاب من بومباي إلى غوا. انه لا يحتاج الى التحدث أو الاتصال بالركاب لان هذه حقيقة أن له قارب بمحرك في المياه بالقرب من بوابة الهند يدل على استعداده للقيام به وهو عمل بهدف الحصول على موافقة الطرف الآخر[36]

وفي عقد البيع، هناك أيضا الضمان، مثلا . الاول .البضاعة مجانية، وسوف تبقى حرة حتى الوقت عندما يكون العقار هو لتمرير، من أي تهمة أو الرهن يكشف أو يعرف إلى المشتري من قبل يتم العقد. الثاني أن المشتري. سوف تتمتع حيازة هادئة من السلع بقدر ما قد يكون منزعجا من قبل المالك أو غيرها الشخص الذي يحق له الاستفادة من أي تهمة أو رهن.

ان حالة عقد البيع حسب العينة هناك شرط ضمني وله امثلة متعددة. الاول. قبعة المشتري سوف يكون فرصة معقولة لمقارنة الجزء الأكبر مع بسيطة. الثاني.أن البضائع ستكون خالية من أي عيب، تقديم لهم لا يمكن تفسيرها، والتي لن تكون واضحة على فحص معقول للعينة.

ان فحص و بحث عن الامثلة للعقد النفسي في القوانين الوضعية،فوجد فيهااساسها- فكما ان المفهوم موجود في اساس الشريعة و راسها، سيوجد في الكتب و البحوث والمجلات للمعاصرين . لان العقود والعهود تحتاج اليها.ولا تخلوا من طلبه و ضرورته في المجتمع الجديد و مصطلحاته في العقود المالية وغيرها فهناك مثال له.

و في قانون العقد اللذي يسمي باسم The Contract Act, 1872، وجد مثالا جيدا للعقد النفسي وتفسيره تحت الجزء واحد و سبعين (71) مع موضوع مسؤولية مكتشف البضائع. وهو يعطي فكرة جيدة نحو هذا المفهوم حيث ذكر فيه .

''A person who finds goods belonging to another and takes them into his custody, is subject to the same responsibility as a Bailee---[37]''.

والتوضيح لهذا الاقتباس كما يلي- هذا هو عقد الإنقاذ حتى لا يكون هناك المودع له(Bailee) والمودع *(Bailer)* .فلماذا ندعوه المودع له (Bailee) ، لان العقد لا يوجد بينهم في هذا المقام؟ الجواب لدعوة له ببيلي هو أن هناك عقد خفي بينهما مما يجعله مسؤولا عن البضائع المفقودة الذي يفهم ويقبل من قبل. يعني "إن الشخص الذي يعثر على بضائع تعود إلى أخرى ويأخذها إلى حضنه، يخضع لنفس مسؤولية المودع لديه .ومن ثم فإن القانون بين المالك والباحث عن السلع ينطوي أيضا على اتفاق ويعتبر هذا الأخير المودع لديه. وقال انه يجب أن يحاول معرفة المالك الحقيقي للبضائع ويجب عدم ملاءمة الممتلكات لاستخدامه الخاص .إذا تم تتبع المالك الحقيقي، يجب عليه إعادة البضائع إليه عند الطلب. وإذا لم يتخذ هذه التدابير، فإنه سيكون مذنبا لارتكاب ممتلكات جنائية للممتلكات بموجب المادة برقم ثلاث بعد اربع مائة( 403) من القانون الجنائي برقم ستين و ثمان مائة بعد الالف- (1860)، الاقتباس الفعلي هو على النحو التالي .[38]

(He must try to find out the real owner of the goods and must not appropriate the property to his own use. If the real owner is traced, he must restore the goods to him on demand. If he does not take these measures, he will be guilty of criminal misappropriation of the property under Section 403 of Indian Penal Code.(rights and duties of finder of lost of goods ).

.وبا الاضافة على ذلك، يوجد العقد الآخر اللذي هو في شكل العقد النفسي. وهذا موجود بين الدولة والمكتشف البضائع المفقودة . بحيث تحمي الدولة ممتلكاته و ستعود اليه إذا كان أي واحد آخر يجد البضائع للشخص المذكور. حتى تكون البضاعة في حيازة المكتشف، ويجب عليه ان يأخذ بقدر من الحذر من السلع كرجل من الحكمة العادية سوف في ظل ظروف مماثلة، تأخذ من بضائعه الخاصة من نفس السائبة والجودة والقيمة الهندي (الجزء 151[39] ـ هذا الالتزام القانوني يتضمن حيث وجد العقد. وهويدل علي ان الحامل لديه مفهوم في ذهنه حول هذاالعقد- وهذا العقد بواسطة الحكومية.لانها ضامنة لحفظ بضائع الحامل.ولاجل هذا العقد المكتشف مسئول للسكان المدينة كلهم. وينص هذا الجزء على أنه سيحميها كما انه مسوول لممتلكاتها الخاصة.

ازالة الاشكال في حقيقة العقد النفسي و العقد الضمني:

بعض الناس لايستطيع ان يفرقوا بين العقد الضمني والنفسي و يعتبرون كليهما المرادفات-لأن كليهما من العقود غير المكتوبة و ينعقدان بين الافراد و المنظمات- لكن هناك اختلاف فنى بين الاثنين-كما ذكر روسو اختلافه الفني في مقالته- حيث قال'' العقود النفسية هي المعتقدات الفردية في التزام متبادل بين الفرد والمنظمة . وعلى العكس من ذلك، فإن العقود الضمنية هي التزامات نموذجية تميز التفاعلات القائمة على مستوى العلاقة''[40]. و هو يوضح الفرق بين هذ ين المصطلحين تفصيلا بيناـو قال إن العقود النفسية ذات طابع شخصي إلى حد كبير ولا تحتاج أطراف العلاقة إلى الاتفاق، في حين توجد عقود ضمنية نتيجة لدرجة من الإجماع الاجتماعي فيما يتعلق بما يشكل التزاما تعاقديا. في البحوث التنظيمية، والأحزاب نموذجية في العقد النفسي ينظر إليها على أنها الموظف الفردي والمنظمة. و علي العكس من ذالك ،العقد الضمني هو التزام متبادل موجود على مستوى العلاقة- وهكذا العقد النفسي هو التصور الذاتي الذي عقده طرف فردي في العلاقة- و علي العكس من ذالك،إن العقد الضمني هو نمط الالتزام الناشئ عن التفاعلات بين الأطراف التي تصبح جزءا من الهيكل الاجتماعي الذي تشكل العلاقة جزءا منه. وهكذا يمكن تقييم العقود الضمنية من قبل المراقبين على العلاقة-

عندما يرى الفرد أن المساهمات التي يلتزم بها المنظمة إلى المعاملة بالمثل، يظهر عقد نفسي.يعني الاعتقاد ،بأن المعاملة بالمثل سوف يحدث يمكن أن يكون مقدمة لتطوير العقد النفسي-ومع ذلك، فإن الاعتقاد الفردي بالتزام المعاملة بالمثل يشكل العقد. فإن هذا الاعتقاد أحادي الجانب، ويحمله فرد بعينه، ولا يقيد أي طرف آخر في العلاقة- بعض العوامل تعزز اعتقاد الأفراد أن العقد موجود.

الموازنةالواقعيةللعقدالنفسي بين القانون الوضعي والشريعة:

كما كان مفهوم العقد النفسي موجودا في الشريعة الالهية فهو موجود في القوانين الوضعية- وهذا المصطلح شائع بين هذين العصرين- ذكره الفقهاء الكرام في كتبهم القيمة علي مواضع شتي ومتعددة و متنوعة-وهكذا يوجد ذكره بين المتعاقدين حول العقود المتفرقة بين المنظمات والشركات الجديدة-إذا رأينا أعظم كتاب القرآن الكريم، يمكن العثور علي مفهومه في آيا ته الكريمة- ثم بعد ذلك، يوجد ذكره في اقوال العلماء والفقهاء في كتب أخرى، وخاصة في الفقه-كمكان الايفاء و شرط الاجل في بيع السلم ،و خيار الروءية في باب الروءية،و شرط التا بييد في باب الوقف -اما في القانون الوضعي، فقد جاء هذا التصور و ذكر لأول مرة عام تسعة مائة بعد الالف (1960)كماقالDAVID E.GUESTفي مقاله '' Is the Psychological Contract Worth Taking Place?'' على الرغم من أن هذا المصطلح كان يستخدم لأول مرة من قبل أرجيريس في عام 1960 ثم استخدم بدلا من ذلك بشكل مختلف من قبل ليفنسون في عام 1962. الا أنه في السنوات العشر الماضية فقط برز بوصفه موضوعا خطيرا للتحليل المفاهيمي والتحليلي''.فبدا بهذا البيان العالي ان مفهوم العقد النفسي قد استخدم لأول مرة في عام 1960-"[41].فلا يوجد ذكره قبل هذا القرن- فتصور العقد النفسي مقدم في الشريعة بنسبة تصوره في القانون الوضعي-

إذا نظرنا إلى كل من الأفكار، يبدو أن العديد من الجوانب على حد سواء متطابقة و الكثير من الجوانب عل حد مختلفة-لكل منها فلسفة وتاريخ وخلفية مختلفة-وهذا يعني أن هناك بعض الأشياء مشتركة بينهما وبعضها مختلفة-ولذلك، فإن الأساس على حد سواء لكليهما و يظهرالفروق بعد ترويج المفهوم و اشاعته في العصر الجديد- سيحاول ان تقدم مناقشة المشتركات والاختلافات بينهما في السطور التالية ان شاء الله تعالي-

يوجد في كل من الشريعة والقانون مفهوم العقد النفسي، ولكن مفهومه الشرعي مقدم من الناحية التاريخية،حيث قا ل تعالى في كتابه الكريم''وورثه ابواه فلامه الثلث[2]'' اي عندما يرث الأب والأم لميت فقط، ولا يرث أحد غيرهما- فللام الثلث والباقي كله للاب.فبين سبحانه وتعالي جزء الأم ولم يذكر جزء الأب. لأن جزء الأب ثابت، فلا يحتاج الي ذكره- والقرآن الكريم نزل في القرن السادس العيسوية- ويمكن أن يفهم المخاطب حقه من تلقاء نفسه لأنه لا يوجد وراث غير هذين- و من ناحية أخرى،ان مفهوم العقد النفسي في القانون الوضعي موخر- حيث انه بدء مفهومه في القرن العشرين العيسوية-

يوجد العقد النفسى فى جميع العقود سواء بين العقود اللتى بين الله و بين عباده وبين العباد فقط في الشريعة- كما ان الا ية الكريمة ''يا ايها اللذين امنوا اوفوا با العقود [3]''شاملة لكل العقود صراحة- ومثال العقد اللذي يوجد بين الله و بين العبد هو''عهد الست ''لان الله تبارك وتعالي سال من الانسان و قال له مخاطبا ''الست بربكم'' فاجاب كل الانسان له '' بلى'' انت ربنا -وهكذا يوجد هذا المفهوم في جميع العقود اللتي انعقدت بين العباد -مثلا فى العقود المالية كما ذكر امثلة خيار الشرط والروءية في السطور التالية ، -ومن ناحية اخري ان

مفهوم العقد النفسي يوجد في القانون الوضعي في الامور الانتظامية فقط،لان الموظف والعامل يحتاجان اليه لمساعدة تنظيم الامور في الجامعات والشركات والمنظمات علي السواء۔كما قال دينائز ايم روسو۔ (Denise.M.Rousseau)، في البحوث التنظيمية، والأحزاب نموذجية في العقد النفسي ينظر إليها على أنها الموظف البدوي والتنظيم۔[42].ولا يوجد مثاله في اي شعبة من الشعوب الاخري۔ فمفهومه خاصة في التنظيمات فقط ولا يوجد بغيره۔

مفهوم العقد النفسي واضح و صريح جدا عند المتعاقدين۔ و با الاضافة على ذالک هو سهل لناحية الثبوت عند المنازعة وا لشقاق بينهما۔ لان الفقهاء صرحواه با التفصيل۔ فلا يمكن ان يخفي شخص و ينكر من وقوعه ۔ و با العكس ان مفهوم العقد النفسي في القانون الوضعي صعب جدا لان يثبت عند المنازعة بين المتعاقدين۔لان مفهومه لا يوجد من قبل في الكتب او في عبارات العلماء۔ بل هو يعرف و يقبل با العرف والعادة وهو يختلف باختلاف الاماكن والمواضع۔ ويقدم في العدالة عند المنازعة و يحكم بعد الدلائل و الثبوت۔ لان العادات تتغير و تتجدد بتجدد الزمن والاوقات۔ فتقديمه وتعبيره صعب جدا امام القضاۃ فى المحاكم و دار القضاء۔ في بعض الاحيان يستغرق وقتا طويلا ليتم إثباتها في الهيئات القضائية۔ولا يمكن لكل واحد ان يرجع الي المحاكم بسبب ارتفاع النفقات۔

تعتبر الشريعة العقد النفسي طبيعة العقد لنفس ذالك العقد۔ و هومَا يُضْمَنُ ضَمَانَ عَقْدٍ قَطْعًا وهذاالاعتبار وجد في العقود كلها۔ مثل ان الفقهاء ذكروا هذه الشروط المقدرة كا الشروط المذكورة۔ فلذلك وجدت في طبيعتها و وجودها۔ و اما الخبراء يحتاجون الي القانون والسلطة القضائيه لإثبات ذلك لا نفسهم و يستغرقون الاوقات الطويلة في القانون الوضعي۔

إن الأطراف لديها مصلحة خاصة لإثبات العقد النفسي فقط لأن لديهم مصلحة شخصية و ربح في اثباته۔ لان القرار القضائي اذا كان يوجد في حق شخص،فانه ليس من الضروري ان يوجد للاشخاص كلهم۔ حتى في هذه الحالة، ينظر إليه بشكل فردي ۔اما في الشريعة ليس محورها و مركزها العاقدين فقط بل لنفس الكتاب والشرع دور كبير في اثبات ذالك و ايجاده۔ وهو ينفذ ذلك لصالح الجميع و فائد تهم لان الشريعة هي للجميع۔ إن المجتمع كله يستفيد من اثبات العقد النفسي في الشريعة، في حين أن الاشخاص هم المستفيدون فقط في اثباته عند القانون الوضعي۔

خاتمه

قد تم تقييم المصطلح الجديد، العقد النفسي اللتي تم ادخاله في العقود والتي استخدمت لأول مرة في التاريخ في القرن العشرين في هذه المقالة،بحيث ان تصوره و وجوده يوجد في الشريعة الاسلامية اولا ؟ فوجد المصطلح العقد النفسي اللذي يتم تعريفها بانها ''للشخص التصورات والتوقعات بشأن الالتزامات المتبادلة في علاقة تبادل العمل '' في عقود مختلفة من الشريعة في اشكال مختلفة۔حيث أن جميع العقود لها نفس الطبيعة مثل العقد المالي والعقد التجاري . وخاصة في طبيعة التوقع من بعضها البعض الذي هو حجر الأساس والحجر الرئيسي للعقد النفسي للجانب الواحد۔ لذلك حدث هذا التشابه للمصطلح في كلا المجالين. أولا وقبل كل شيء أنه يقع تصوره في تعاليم الإلهية مثل القرآن الكريم مثلا ''وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلث'' مع تفاصيله اللتي عرضت في السطور التالية۔ ثم استخدم هذاالمصطلح في كتب الفقهاء المتقدمين كا الامام السرخسي وابن الهمام وابن عابدين الشامي في كتبهم القيمة۔واستخدم بعد ذالك

في القانون المعاصر مثل القانون الفقهي-يتم عرض جميع النصوص والحجج بشكل منظم في الورقة مع المراجعة كما ذكر في السطور العالية-ثم تمت مقارنة بين الصفات المشتركة والمماثلة وكذلك الصفات المختلفة في كلا المجالين. هذه هي الخطوة الأولى التي بدأت واعتمدت في هذا الموضوع- هذا الجهد القليل هو دعوة للخبراء لرفع القلم في هذا الصدد لجعل أكثر وضوحا هذا المصطلح-امل ان الفقهاء والقضاة ياخذون هذا المصطلح و يجعلونه واضحا خلال البحث لان يفهم مفهومه بغير جهد واجتهاد-وجدنا أيضا خلال هذا البحث أن طبيعة البشرية كلها هي نفسها في التعاملات بغض النظر عن الشرق أو الغرب أو الدين أو المنطقة-لأننا رأينا أن الشخص الذي هو غير مألوف تماما من الوحي الإلهي، لديه نفس التوقعات والتفضيلات من رئيسه كما عند متبع اي دين له-وهذا يضع الأساس للتشابه في العقد النفسي في الشريعة والقانون- ثم تحدث الاختلافات بين المصطلحين في تفاصيل كل منهما في العمق التي امتدت وانتشرت مع مرور الوقت الي يو منا هذا- على الرغم من أن كلاهما له نفس الأهداف ولكن كل فرد لديه هو التفاصيل الخاصة،لان الوقت يهم كثيرا في تنفيذ كل من المصطلحات-

## الهوامش

[1] - الزخرف، آ ية ٣٢

[2] -المائدة، آية ١

[3] .الاسراء،آ ية ٣٤

[4] - الرازي التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،طبع سوم 1420 ه،ج20، ص337

[5] - الشوكاني، فتح القدير ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،طبع اول 1414ه ج3،ص269

[6] . Paul Matthews founded \,psychological contract (accessed at10/10/2017)

[7] . تلقى ريتشارد تعليمه في جامعة كوينزلاند، حيث تخرج مع بكالوريوس (مع مرتبة الشرف)، وبعد ذلك أكمل دراسته في الدراسات العمالية, وقد شغل ريتشارد مناصب قيادية في العديد من جامعات مجموعة الثمانية بما في ذلك: عميد مشارك (البحوث)، كلية الاقتصاد والأعمال، جامعة سيدني تكمل مجالات خبرة ريتشارد في مجال واسع من العمل والدراسات التنظيمية، بما في ذلك القيادة والتكنولوجيا الجديدة والتغيير التنظيمي ومستقبل العمل والخطاب التنظيمي والعلاقات الصناعية، وقد نشرت أبحاثه على نطاق واسع,دولي, انظر لمزيد من المعلومات،

8https://www.monash.edu/business/the-school/about-usprofessorrichard-hall accessed at 12/10/2017.

*May, Douglas R., Richard L. Gilson, and Lynn M. Harter. "The psycholopsychological. ns of. 9 meaningfulness, safety and availability and the engagement of the human spirit at work." Journal of occupational and organizational psychology 77, no. 1 (2004): 11-37*

*[10]. DiMatteo, Larry A., Robert C. Bird, and Jason A. Colquit "Justice,. Employment, and . Psychological contract." Or. L. Rev. 90 (2011): 449*

*.[11] Wilkinson-Ryan, Tess, and Drew Westen. "Identity disturbance in borderline personality disorder: An. empirical investigation." American Journal of Psychiatry 157, no. 4 (2000): 528-541.,vol 1,p 845*

[12]- Rousseau, Denise M. "Psychological and implied contracts in organizations." Employee responsibilities and rights journal 2, no. 2 (1989): 121-139.p 122

[13] - مُحَمَّد بن حمزة بن مُحَمَّد، شمس الدين الفناري الرومي (المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 2006 م،ج1،ص90

[14] - الاستقراء في اللغة بمعنى: التتبع، وفي أصول الفقه. الاستقراء فَهُوَ عبارَة عَن الْبَحْث وَالنَّظَر فِي جزئيات كلى مَا عَن مَطْلُوب مَا وَهُوَ لَا محَالة يَنْقَسِم إِلَى مَا يكون الاستقراء فِيهِ تَاما أَي قد أَتَى فِيهِ على جَمِيع الجزئيات( أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي, غاية المرام في علم الكلام, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة,ج1،ص45)

[15] -النساء ،آ ية 11

[16] - ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م،ج٥،ص٢٠٩

[17] - مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ هوالإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا مناظرا، من تصانيفه: شرح السير الكبير في جزأين، المبسوط في نحو خمسة عشر مجلدا، صفة اشراط الساعة، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي. توفي في حدود سنة 490 هـ، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،ج8،ص267

[18] - السرخسي ،مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط،ج12،ص156

[19] - هومُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. . وكان معظما عند الملوك **وأرباب الدولة. توفي في القاهرة، من كتبه** (فتح القدير – ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية, ,sو (التحرير – ط) في أصول الفقه-(الاعلام للزركلي ،ج6،ص255)

[20] - ابن الهمام ،كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير، دار الفكر،ج7،ص95

[21] - الاختلاف في تعيين المكان فيما له حمل و مونة كم يلي-قال ابو يوسف و مُحَمَّد في هذه المسالة-وَهِيَ اشْتِرَاطُ مَكَانِ التَّسْلِيمِ فِيمَا لَهُ مُؤْنَةٌ أَنَّ مَكَانَ الْعَقْدِ يَتَعَيَّنُ لِلْإِيفَاءِلِوُجُودِ الْعَقْدِ فِيهِ الْمُوجِبُ لِلتَّسْلِيمِ مَا لَمْ يَصْرِفَاهُ بِاشْتِرَاطِ مَكَانِ غَيْرِهِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مُقْتَضَى عَقْدٍ مُطْلَقٍ، فَلَا يُرَدُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ لَمَا صَحَّ اشْتِرَاطُ غَيْرِهِ، فَإِنَّ تَغْيِيرَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ مَرْدُودٌ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِيهِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّسْلِيمَ فِي السَّلَمِ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ،والْعَقْدُ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ فَقَطْ،لايُوجِبُ تَعْيِينَ مَكَانِهِ،فَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ فَالْجَهَالَةُ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، لِأَنَّ قِيَمَ الْأَشْيَاءِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْبَيَانِ دَفْعًا لِلْمُنَازَعَةِ لِأَنَّ الْمُسَلَّمَ يُطَالِبُهُ بِالتَّسْلِيمِ فِي مَكَان يَسْقُطُ عَنْهُ فِيهِ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ وَتَرْتَفِعُ قِيمَتُهُ وَالْمُسْلَمُ إلَيْهِ عَلَى عَكْسِهِ.(فتح القدير،ج7،ص93،94)

[22] -السرخسي،المبسوط،ج22ص،2

[23] - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،طبع اول 1424 هـ،ج6،ص127

[24] ـلِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ الطَّالِبِ فَإِذَا ادَّعَاهُ الْمَطْلُوبُ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ فَكِلَاهُمَا خَرَجَ مُخْرَجَ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكِرِ وَذَا ادَّعَى الطَّالِبُ الْأَجَلَ فَكَلَامُ الْمَطْلُوبِ فِي الْإِنْكَارِ تَعَنُّتٌ لِأَنَّ الطَّالِبَ أَقَرَّ لَهُ بِحَقِّهِ وَهُوَ أَنْكَرَ ذَلِكَ لِيُفْسِدَ الْعَقْدَ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِ الْمُتَعَنِّتِ السرخسي،المبسوط،ج12،ص157.

[25] ـالمراد با الائمة هرناائمة الاحناف الثلاثة وهم (ابو حنيفه ،ابو يوسف،مُحَمَّد ابن الحسن الشيبانى رحمهم الله۔

[26] ـ القياس في اللغة: التقدير، و في الشرع هو"مساواة فرع لأصل في علة حكمه"( الأستاذ الدكتور مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م،ج1،ص238

[27] ـ الاستحسان لغة: عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا، وشرعا، عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي،( محو له عاليه)

[28] ـ والتفصيل لهذه المسئلة كما يلي۔ قال الصاحبان ـأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَطْلُوبِ قَبْلَ الطَّالِبِ فَإِذَا ادَّعَاهُ الْمَطْلُوبُ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ فَكِلَاهُمَا خَرَجَ مُخْرَجَ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُنْكِرِ وَذَا ادَّعَى الطَّالِبُ الْأَجَلَ فَكَلَامُ الْمَطْلُوبِ فِي الْإِنْكَارِ تَعَنُّتٌ لِأَنَّ الطَّالِبَ أَقَرَّ لَهُ بِحَقِّهِ وَهُوَ أَنْكَرَ ذَلِكَ لِيُفْسِدَ الْعَقْدَ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِ الْمُتَعَنِّتِ۔ و مثاله لَوْ اخْتَلَفَ الْمُضَارِبُ وَرَبُّ الْمَالِ فَقَالَ: رَبُّ الْمَالِ شَرَطْتُ لَكَ نِصْفَ الرِّبْحِ إلَّا عَشَرَةً وَقَالَ: الْمُضَارِبُ بَلْ شَرَطْتَ لِي نِصْفَ الرِّبْحِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ لِإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ وَلَوْ قَالَ: رَبُّ الْمَالِ شَرَطْتُ لَكَ نِصْفَ الرِّبْحِ وَقَالَ: الْمُضَارِبُ إلَّا عَشَرَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ مُتَعَنِّتٌ فِي إنْكَارِهِ بَعْضَ مَا أَقَرَّ بِهِ لِيُفْسِدَ الْعَقْدَ۔ فلا يلتفت الي قوله ،السرخسي،المبسوط،ج12،ص157

[29] ـابن الهمام۔فتح القدير،ج3،ص250

[30] ـ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409،ج4،ص268

[31] ـعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار،مطبعة الحلبي – القاهرة،1356 هـ،ج3،ص42

[32] ـالمراد من الطرفين ''البائع والمشتري او المتعاقدين''

[33] ـ القوانين الوضعية هي القوانين التي وضعها الإنسان من دون الاعتماد على التشريعات السماوية۔القانون التقليدي هو نوع من القانون الخاص وله مصدر في اتفاق من هم الذين يخضعون له https://translate.google.com accessed at /27/12/2017

[34] .*Tess Wilkinson-Ryan. "Legal Promise and Psychological Contract." The University of Chicago Law Review 2013،vol 47, p 847*

[35] *ـ Raja, Usman, Gary Johns, and Filotheos Ntalianis. "The impact of personality on psychological contracts." Academy of Management Journal 47, no. 3 (2004): 350-367 .*

[36] *ـ Gulshan, GK Kapoor SS. Business Law Including Company Law. New Age International, 2008.P 13*

[73] *The contract Act 1872,section 34.*

[38] *ـ Moreland, Roy. "The Rights of Finders of Lost Property." Ky. LJ 16 (1927): 3*

[39] *Moreland, Roy. "The Rights of Finders of Lost Property." Ky. LJ 16 (1927): 3.*

[40] *.Rousseau, Denise M. "Psychological and implied contracts in organizations." Employee responsibilities and rights journal 2, no. 2 (1989): 121-139.p121*

41 -النساء،آ یة ١١

42 - المائدة،آ یة ١

[43] *- The actual words of learned author flow as…''in organizational research, the typical parties to a psychological contract are viewed to be the induvial employee and organization.*